

المهذب

[555] " كتاب الشهادة " قال اﷺ تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم

يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء (1) ". وقال تعالى: " واشهدوا إذا
تبايعتم " الآية (2). وتوعد على كتمانها، فقال: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه
آثم قلبه " (3) فلو لم تكن حجة لما توعد على كتمانها. وقال: " والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم " الآية (4) وقال تعالى: " وإذا طلقتم النساء - إلى
قوله - واشهدوا ذوي عدل منكم " (5) وعن النبي (صلى اﷺ عليه وآله)، أنه قال: " من سئل
عن علم يعلمه فكتمه، ألجمه اﷺ يوم القيامة بلجام من النار " (6). وروي عن علي (عليه
السلام)، عن النبي (صلى اﷺ عليه وآله)، أنه قال: " إن ملك الموت إذا نزل بقبض روح
الفاجر نزل معه بسفود من نار، فقلت: يارسول اﷺ فهل يصيب ذلك

(1) و 2 و 3 البقرة 282 و 283 (4) النور 4

(5) الطلاق 1 و 2 (6) البحار، ج 2 من الطبع الجديد، ص 72، الحديث 37 مع اختلاف في المتن